اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

التكملة **قال ق** وفي المسئلة اشكال فان المدين مقر بالدين مدع للوفاء فعليه البيان هو **قال الشيخ مصطفى** ولا اشكال لان الاقرار بالدين عارضه عدم وجود الوثيقة الدال على قضاء الدين ثم نقل كلام المتيطي وابن عمر عتجا به فانا لا يجري بقدر علمت انه لا عبرة باقرار بالدين لما عليه اكثر الناس يعني من دفع الوثيقة اذا ادى قال ولا اشكال لمن تامله وانصف هـ **قلت** وعدم حضور الوثيقة لا يقوى قوة اقرار المدين ولا يصح ان يكون معارضا لمجرد دعوى المدين اخفاءها فالظاهر هو المواخذة بالاقرار **وجرى وفعه** العبدوسي من اصحابنا وهم يومئذ متوافرون رحمة الله عليهم **ومن ينبغي** يطلب **تكرير كتبها وسجلها** بعد ان كتبته اولا **لنزع ضياع** بعينه الشاهد مصور طاع او ينبغي **اذا** تعذر عند القاضي دون الرسم لنزع ضياعه **فاذا هملا** جواب من اي فاللغ قوله ولا اشهد له قاله ابن الماجشون **والا** تمنع من الشهادة ثانيا **وقد** **وثبت** ثانيا او كررتها الكتب **تضمنه** شهادة تذكر ويعمل بها فيهما وقال **مطرف** بطلان ما قاله ابن الماجشون من الامتناع مطلقا بل يعطل **اذا كان** الطالب **ماموناً ومكرر** الكتب اولا دان **ولا** ماموناً **فلا** تكرر **قال** المتيطي عقبه ما في عنه **وفي كتاب** ابن حبيب ومن عمران حكم بالحق ضاع منه وسأل الشاهد ان يشهد له بما هو له منه بذلك له ان جهله ذلك فالـه مطرف وقال ابن الماجشون لا يشهد له هـ **وقال في التبصرة** **قال** ابن حبيب سمعت ابن الماجشون يقول من كتب على رجل كتابا بحق له واشهد عليه شهودا ثم ادعى ان كتابا الحق ضاع وسأل الشهود ان يشهدوا له بما حفظوا من ذلك فلا يشهدوا على حق منه وان كانوا الجميع ما فيه حافظين لانه يخاف ان يكون من اقتضى حقه ودفعه للمديان محالا وفي التفسير البرى كثير من الناس يجمع كتب الحق دون البراءة منها ولا يشهد عليه وان جهلوا او فا من اشهادهم لم يستمع الحاكم الا قولهم

وبقول

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ويقول للمشهود عليه افهم براءتك او ما تقوم بعد الشهادة وقال مطرف ان ليس انما الكتب فيقر به **وقاله** مالك واصبغ **وقال** ابن حبيب هذا احب الي اذا كان الرجل ماموناً وان كان غير مامون فقول ابن الماجشون احب الي **ولما كان** قوله وسأل الشهود ان يشهدوا يحتمل ان يكتبوا او يؤدوا واحتج الناظم فيهما ويحتمل ان يريد بقوله او اداء ما في البادي من انه اذا ادى الشاهد شهادته عند القاضي فانه لا يلزمه اداء ثان لا عند ذلك القاضي ولا عند غيره اذا ادى على نص الرسم ولا اجمال فيه وفصوله هـ **وعلى هذا** فقوله او اداء معطوف على تكرير وعلى كل فاوقفت المسئلة التي قبلها فان الاولى طلب صاحب الحق من الشاهد الشهادة والغريم يدعي الاداء وفي الثانية طلبها منه ولم يعلم ما عند الغريم لانه لم يحضر **وفي معرض السد بادر** من جمع الشهادة **ووجب** عاجلا **ان امكن** التعجيل والا اخرت للامكان فان لم يبادر مع الامكان كان جرحة في حقه سقطا للشهادة وهذا اذا كان ما يستمر تحريمه كما **قال** والتحريم دائما **كما الحلا ابو قفه** ومثال ما يستمر تحريمه كالحبس **قال ابن شاس** على غير معين والاحكام حق مخلوق اذ لا اسقاط له ورده **وعتق** الامة والمعتق يطاها ويستخدمها واستخدام الارقاء **وارتضاع** اي بين مع زوجة حصر فيه عشرته **كطلاق** اي بطلاقها بائنا وبقي مع صاحبه عليها **وان لم يدم** التحريم كمن في فرج منه اوشك باكثر الكـ **حين** كشرب الخمر وعوده وهو الاولى طلبا للستر **وحديث** **خير** من ستر على مسلم ستره الله من اعوره بسترها كان كمن احيا موءودة في قبرها رواه ابو داود والنسائي الا ان يكون مشهورا بالفسق متهتكا على ذلك فيكره مالك الستر عليه ليرتدع **قاله** عياض **واحد** **المسائل** بغير الحي بغير حق الله تعالى وهو حق المخلوق لا يشهد ولا في مع شهادة تذكر للقاضي حتى تطلب منه **والا** بان رفعت قبل الطلب **تلم** شهادته تذكر الا قبل الكل وسقط الحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)